

قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٥
بتحويل بعض موظفي المجلس الاعلى للتعليم
صفة مأموري الضبط القضائي

القائم بأعمال النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (٢٧) منه،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، بتنظيم مزاوله الخدمات التعليمية،
وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي ،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي المجلس الاعلى للتعليم التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، بتنظيم مزاوله الخدمات التعليمية وهم :

المسمى الوظيفي	الإسم	م
مدير مكتب المراكز التعليمية	خالد علي السعدي اليافعي	١
خبير مراكز تعليمية	عبدالله سلطان الملا	٢
خبير مراكز تعليمية	فاطمة إبراهيم سالم محمد	٣
اخصائي مراكز تعليمية	أحمد علي الانشائي	٤

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

إبراهيم عبدالله القبسي
المحامي العام الأول
القائم بإعمال النائب العام

صدر في: ١٤٣٧/٣/٤هـ
الموافق: ٢٠١٥/١٢/١٥م